

Distr.: General  
10 October 2019  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٤٣/٢٠١٧/٢٢\*

ن. ب. وم. و. ج. (يمثلهما محام من هيئة

(Inclusion London)

بلاغ مقدم من:

الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: صاحبتا البلاغ

الدولة الطرف: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥ (الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي

للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

الموضوع: الاستفادة من صناديق استحقاقات الإعاقة

المسائل الإجرائية: استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ودعم الادعاءات

بالأدلة؛ وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات

المسائل الموضوعية: العيش المستقل؛ وحماية السلامة الشخصية؛

والتنقل الشخصي؛ والمشاركة في الحياة الثقافية

وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

مواد الاتفاقية: ١٧ و١٩ و٢٠ و٣٠ و٣١

مواد البروتوكول الاختياري: ٢(ب) و(د) و(هـ)

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (٢٦ آب/أغسطس - ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أحمد السيف، ودانامي أومارو باشارو، ومونثيان بوتنان، وعماد الدين شاكر، وأماليا إيفا غاميو ريوس، ويون إيشيكاوا، وسامويل نجوغونا كابوي، وروزماري كايس، ومييون كيم، ولازلو غابور لوفازي، وروبرت جورج مارتن، ومارتن بابو مويسغوا، وجيرترود أوفوروا فيفوامي، وديميتري زيروف، وجوناس روسكوس، وماركوس شيفر، وريسنواي أوتامي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17486(A)



\* 1 9 1 7 4 8 6 \*

١-١ صاحبتا البلاغ هما ن. ب. م. و. ج.، وهما من مواطني المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وُولدتا في عام ١٩٨٤ وعام ١٩٦٣، على التوالي. وتدَّعيان أنهما ضحيتا انتهاكات الدولة الطرف للمواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويمثل صاحبتا البلاغ محامٍ.

٢-١ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨، قررت اللجنة، عملاً بالمادة ٧٠(٨) من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الاستجابة لطلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

## ألف - موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

### الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

ن. ب.

٢-١ أصيبت صاحبة البلاغ بالحنث العضلي. وتعيش مع والديها في هارو، لندن. وتستعمل كرسياً متحركاً يعمل بالطاقة، وتحتاج إلى المساعدة للقيام بكل أنشطتها تقريباً. وفي عام ٢٠٠٥، منحها مجلس دائرة هارو في لندن دعماً في شكل ٣٥ ساعة من المساعدة الشخصية. غير أن هذا الدعم لم يشمل المساعدة اللازمة للعب كرة القدم لمستعملي الكراسي المتحركة التي تعمل بالطاقة. واقترح عليها الأخصائي الاجتماعي المكلف آنذاك بحالتها أن تقدم طلباً للمساعدة إلى صندوق العيش المستقل، وهو هيئة حكومية غير وزارية. والتقت صاحبة البلاغ بأحد موظفي الصندوق، الذي قال لها إن الصندوق بمقدوره دفع تكاليف مساعد شخصي لتمكينها من الاستمرار في لعب كرة القدم. غير أنها لم تقدم طلباً في ذلك الحين، ولم تتصل بالصندوق لطلب المساعدة إلا سنوات بعد ذلك. وقيل لها حينها إن الصندوق سيرسل إليها نسخة من استمارة الطلب. غير أنها، لما اتصلت بالصندوق بعد مرور بضعة أيام من دون أن تتلقى استمارة الطلب، أبلغت أنه أغلق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد.

٢-٢ ولدى تقديم الشكوى، قيم مجلس دائرة هارو في لندن حالة صاحبة البلاغ، وخُص إلى أنها تحتاج إلى ٣٢ ساعة من الرعاية الشخصية في الأسبوع لمساعدتها في النهوض من السرير في الصباح وتناول وجبة الفطور والإيواء إلى السرير في الليل. وتحتاج إلى مساعدين اثنين في الوقت نفسه، إذ يتعين رفعها بمرفاع. وتتلقى أيضاً ٣٣ ساعة من الدعم من خلال نظام تيسير مزاولة العمل لمساعدتها في الأنشطة البدنية في عملها. وتوظف والدتها كمساعدة شخصية. وتتلقى أيضاً من الدولة استحقاقات، في شكل منحة معيشة خاصة بالإعاقة، مبلغها الإجمالي ١٢٧ جنيهاً استرلينياً في الأسبوع (أي ما يناهز ١٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وأخيراً، تستفيد أيضاً من منحة خاصة بالطلاب ذوي الإعاقة لدفع تكاليف خمس ساعات من الدعم في الأسبوع. وتستعمل هذه المنحة لتوظيف والدها كمساعد شخصي. وتحتاج صاحبة البلاغ بأن هذه التدابير لا توفر لها الدعم المطلوب لتعيش حياة مستقلة، بما في ذلك الخروج للالتقاء بالآخرين أو ممارسة ما يكفي من التمرين للعب كرة القدم لمستعملي الكراسي المتحركة.

م. و. ج.

٢-٣ تعرضت صاحبة البلاغ لإصابة في الدماغ في عام ٢٠٠٦، أدت إلى تقليص قدرتها على الحركة وإلى عجزها عن الكلام بسبب شلل عضلات جمجمتها. وكنتيجة لذلك، حصلت على دعم كبير من مؤسسات للرعاية، منها صندوق العيش المستقل. وكانت صاحبة البلاغ تعيش مع زوجها، الذي كان بإمكانه الاستمرار في عمله، لأنها كانت تحصل على ما كان يلزمها من الدعم. وأحرزت من التقدم ما جعلها، عقب إجراء عملية إعادة تقييم لاحتياجاتها في عام ٢٠٠٩، تنتقل من الدرجة العليا إلى الدرجة المتوسطة فيما يتعلق بمنحة المعيشة الخاصة بالإعاقة، حيث لم تعد تحتاج إلا إلى حوالي نصف ما كانت تتلقاه سابقاً من الرعاية، وتوقّف بالتالي الدعم المقدم لها من صندوق العيش المستقل.

٢-٤ وفي عام ٢٠١١، تعرضت صاحبة البلاغ وزوجها لحادث مرور، تسبب لها في ثقب في طبلة الأذن وكسر في عظم الترقوة وإصابة أخرى في الدماغ خلّفت لديها حالة الصرع. وأصابتها خمس نوبات صرع خطيرة خلال الفترة المتراوحة بين تموز/يوليه ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٣، تطلبت مكوثها في المستشفى عدة ليالٍ في كل مرة. ولم يتسن وقف نوبة أصابتها في عام ٢٠١٣ إلا بغيوبة مستحثة، وُصفت بأنها شكلت خطراً على حياتها. وبينما قلّت الأدوية إصابة صاحبة البلاغ بنوبات الصرع، فقد قلصت أيضاً قدرتها على الحركة وزادت مستوى شعورها بالاضطراب والإرهاق وأعاقت قدرتها على الكلام. وتتلقي من جديد أعلى مستوى من منحة المعيشة الخاصة بالإعاقة، ولكنها لا تستطيع تقديم طلب إلى صندوق العيش المستقل لأنه أغلق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد. ولديها خمسة مساعدين شخصيين يعملون ثماني ساعات يومياً. وتساعدتها ابنتها البالغ عمرها ١٦ سنة بضع ساعات في المساء ويساعدها زوجها في الليل وخلال إجازات نهاية الأسبوع. غير أنها لا تستفيد من أي وقت فراغ في غياب زوجها، لأنها تحتاج إلى مساعدة دائمة.

#### صندوق العيش المستقل

٢-٥ كان هذا الصندوق، لدى تقديم الشكوى، هيئة حكومية غير وزارية داخل إدارة شؤون العمل والمعاشات التقاعدية. وكان الصندوق يحصل على ميزانية سنوية قدرها ٣٥٠ مليون جنيه لدعم حوالي ٢٠٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقات الشديدة. وكان يشغل مكانة متميزة داخل نظام دعم الأشخاص ذوي الإعاقات، حيث كان يكمل الدعم الذي تقدمه السلطات المحلية ونظام الاستحقاقات. وقرر أمناء الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد بصفة مؤقتة، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبصفة نهائية، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وصدر بيان وزاري في هذا الصدد، يشير إلى "إجراء مشاورات غير رسمية مع المنظمات المعنية بالإعاقة". ولكن صاحبتى البلاغ تحاججان بأنه لم تجر أي مشاورات ولم يُجر أي تقييم لأثر هذا القرار، وهو ما تقتضيه التشريعات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، بما في ذلك قانون الخدمات الصحية الوطنية والرعاية الاجتماعية لعام ١٩٩٠ وقانون المساواة لعام ٢٠١٠. وأغلق الصندوق باب قبول جميع الطلبات بصفة نهائية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢-٦ وتشير صاحبتا البلاغ إلى أنهما لم تطعنا في قرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد لدى اتخاذه. وتحاججان بأنه لم يكن بالإمكان تقديم هذا الطعن إلا من خلال طلب للمراجعة القضائية على أساس انتهاك السلطات المحلية للواجبات الواردة في قانون المساواة

بعدم إجرائها لمشاورة بشأن هذه المسألة. وكان ينبغي تقديم هذا الطعن من خلال دعوى إدارية أمام المحاكم الإدارية. وبموجب قانون الإجراءات المدنية، يجب تقديم طعن من خلال طلب المراجعة القضائية "على الفور" وعلى أية حال في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ الإجراء موضوع الشكوى. وتدعي صاحبتا البلاغ أن من هم في وضعهما وظروفهما ربما لم يكونوا واعين بجواز الطعن في هذا القرار. وتحتاجان كذلك بأن طلب المراجعة القضائية لم يكن من شأنه أن يوفر لهما على أية حال سبيل انتصاف فعلاً، باعتباره طعناً إدارياً لا يفضي إلى دراسة جوهرية للأسس الموضوعية لقرار الصندوق.

### الشكوى

٣- تدّعي صاحبتا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك الدولة الطرف لحقوقهما المكفولة بموجب المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية. وتزعمان أن قرار صندوق العيش المستقل إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد في عام ٢٠١٠ قلص مستوى الدعم المتاح لهما، وعلى وجه الخصوص، قدرتهما على التمتع بحياة مستقلة ومثمرة، بالنظر إلى أن منظومة الرعاية المحلية تركز حصراً على الرعاية الأساسية الضرورية. وتدعيان أن هذا القرار سيمنعهما من العيش المستقل في مكان من اختيارهما، حيث سيجبرهما على العيش في مؤسسات الرعاية، وسيقلص إلى حد كبير قدرتهما على التنقل. وتحتاجان بأن ن. ب. لن تتمكن من ممارسة هوايتها، أي كرة القدم لمستعملي الكراسي المتحركة. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن الدولة الطرف، بعدم إجرائها لمشاورة وتقييم آثار هذا القرار من منظور كفالة المساواة، قد أخلت بالتزاماتها بموجب قانون المساواة، على نحو فيه انتهاك لحقوقهما المكفولة بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول نظراً لما يلي: (أ) لم تستنفد صاحبتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وفقاً لما تقتضيه المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري؛ (ب) تشكل الشكوى إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٢(ب) من البروتوكول الاختياري، إذ حصل تأخير كبير لا مبرر له في تقديم الشكوى بالنظر إلى تاريخ حدوث الوقائع المثارة فيها؛ (ج) من الواضح أن الشكوى لا تستند إلى أسس سليمة تستوفي مقتضيات المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبتا البلاغ لم تفيديا بأنهما قامتتا بأي محاولة للطعن عن طريق الإجراءات المحلية في قرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد. وتشير إلى أنهما لم تباشرا بإجراءات طلب المراجعة القضائية في أي من الحالات التالية: (أ) عندما أغلق الصندوق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد أول مرة؛ أو (ب) عندما علمتا أول مرة بهذه المسألة؛ أو (ج) أي وقت قبل تقديم شكواهما إلى اللجنة. وتقول الدولة الطرف إن الشكوى ليست بالتالي مقبولة لأن صاحبتيهما لم تستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن مدير الصندوق للسياسات الاستراتيجية ورئيسه التنفيذي أصدرتا علناً قرار إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن وزير شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في بيان وزاري خطي قدمه في البرلمان في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن الصندوق سوف يغلق بصفة نهائية باب قبول طلبات

المنتسبين الجدد. وقد اتُّخذ ذلك القرار عقب "مشاورات غير رسمية مع المنظمات المعنية بالإعاقة وممثلي الحكومات المحلية والزملاء في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية". وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعلنت الحكومة رسمياً أنها قررت إغلاق الصندوق بصفة نهائية اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتوافق هذا القرار مع سياسة تفويض جزء من مسؤولية تمويل الرعاية والدعم المقدمين للأشخاص ذوي الإعاقة إلى السلطات المحلية والإدارات المفوضة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار إغلاق الصندوق شكّل موضوع طعن بارز وذائع الصيت للمطالبة بالمراجعة القضائية عُرض على المحكمة العليا في إنكلترا وويلز. وقُدّم لاحقاً طلب استئناف إلى محكمة الاستئناف. وفي عام ٢٠١٣، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن قرار إغلاق الصندوق غير قانوني لأن وزير الدولة أدخل بواجب المساواة في القطاع العام المنصوص عليه في البند ١٤٩ من قانون المساواة بعدم إيلائه الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بالمساواة المحددة في ذلك البند<sup>(١)</sup>. وبعد صدور ذلك الحكم، أعادت وزارة شؤون العمل والمعاشات التقاعدية النظر في المسألة وأجرت تقييماً جديداً لآثار هذا القرار من منظور كفاءة المساواة. وبناءً على ذلك التقييم، في جملة أمور أخرى، قرر وزير الدولة مرة أخرى إغلاق الصندوق. وأُعلن ذلك القرار من خلال بيان وزاري خطي في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وشكل ذلك القرار موضوع طعن بارز آخر لطلب المراجعة القضائية قُدّم في عام ٢٠١٤، ولم يتكفل بالنجاح<sup>(٢)</sup>. وأُغلق الصندوق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأُعيد إسناد مسؤولية كل التمويل ذي الصلة إلى السلطات المحلية.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الشكوى التي قدمتها صاحبتنا البلاغ تتعلق بقرار محدد التاريخ يقضي بإغلاق الصندوق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، اتُّخذ خمس سنوات تقريباً قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة. وخلال الفترة الفاصلة بين هاتين المسألتين، لم يعد الصندوق نفسه قائماً. وتقول الدولة الطرف إنه كان يمكن وينبغي لصاحبتنا البلاغ أن تطعن في قرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد بتقديم طلب المراجعة القضائية إلى المحكمة العليا. وتشير إلى أن هذا النهج هو الذي اتبعه أشخاص معينون آخرون<sup>(٣)</sup>. وتحتاج بأن القانون المحلي للمملكة المتحدة يوفر سبيلاً فعالاً للطعن ومجموعة من سبل الانتصاف الفعالة لمن يود الطعن في قرار صادر عن إحدى هيئات الدولة.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبتنا البلاغ حاجتنا بأنهما لم تستطيعا الطعن في قرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد لأن أي طعن من هذا القبيل كان سيعتبر خارج الأجل المحدد. وتشير الدولة الطرف إلى أن قانون الإجراءات المدنية، الذي ينظم الإجراءات المتبعة في الدوائر المدنية التابعة لمحاكم إنكلترا وويلز، يقتضي تقديم جميع دعاوى المراجعة القضائية (أ) على الفور؛ و(ب) على أية حال خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد

(١) الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، قضية *R (Bracking) v. Secretary of State for Work and Pensions* [2013] EWCA Civ 1345. متاح في: [www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2013/1345.html](http://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2013/1345.html).

(٢) الحكم الصادر عن المحكمة العليا، قضية *R (Aspinall, Pepper and others) v. Secretary of State for Work and Pensions* [2014] EWHC 4134 (Admin). متاح في: [www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Admin/2014/4134.html](http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Admin/2014/4134.html).

(٣) المرجع نفسه، وقضية *R (Bracking) v. Secretary of State for Work and Pensions*.

حدوث الوقائع المثارة في الدعوى. ولكن الدولة الطرف تشير إلى أن المحكمة العليا لديها أيضاً سلطة تقديرية للسماح لأصحاب دعاوى طلب المراجعة القضائية بمباشرة الإجراءات خارج الأجل المحدد، إذا كان ثمة سبب وجيه لذلك<sup>(٤)</sup>. وقد مورست هذه السلطة التقديرية في حالات لم يكن فيها مقدمو الطلبات على علم بصدور القرارات المعنية وأثاروا في طلباتهم مسائل ذات أهمية عامة وتصرفوا بسرعة عندما علموا بصدور تلك القرارات<sup>(٥)</sup>. وتحتاج الدولة الطرف بأنه كان يمكن وينبغي لصاحبي البلاغ أن تطلب المراجعة القضائية بمجرد علمهما بقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، وبأنه من المؤكد تقريباً، لو فعلنا ذلك، ألا يُرفض طلبهما للمراجعة القضائية لمجرد أنه قُدم خارج الأجل المحدد. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبي البلاغ لم تحدد بالضبط متى علمتا بقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، وإن كان يبدو أن ن. ب. كان بإمكانها الطعن في هذا القرار من خلال طلب المراجعة القضائية في الوقت المناسب أو بعد انقضاء الأجل المحدد في ثلاثة أشهر بوقت قصير، حيث يتبين من المعلومات التي قدمتها بنفسها أنها أُبلغت بهذا القرار عن طريق الهاتف بعد فترة وجيزة من اتخاذه. وتلاحظ الدولة الطرف أن وضع م. و. ج. أقل وضوحاً ولو أنه كان بإمكانها أن تطلب إلى المحكمة العليا أن تمارس سلطتها التقديرية لتمديد الأجل المحدد، بحجة أنها لم تعلم بقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبي البلاغ تؤكدان أنه ما كان لأي طلب للمراجعة القضائية أن يوفر لهما سبيل انتصاف كافياً أو فعالاً باعتباره مجرد طعن إداري. وتحتاج الدولة الطرف بأنه كان يحق لصاحبي البلاغ تقديم دعوى موحدة للطعن في الجانبين الإجرائي والموضوعي لقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد. وتحتاج بأن نجاح المدعين في قضية براكينغ<sup>(٦)</sup> يدل على أن الطعون الإجرائية يمكن أن تفضي إلى إبطال قرار هيئة عامة، وذلك، على سبيل المثال، في حالة إثبات أن من اتخذ القرار لم يجز المشاورة اللازمة أو لم يف بالواجب المنصوص عليه في البند ١٤٩ من قانون المساواة. وتحتاج كذلك بأنه كان يحق أيضاً لصاحبي البلاغ الطعن في مضمون القرار نفسه. وتشير إلى أن دعاوى لطلب المراجعة القضائية قُدمت أمام المحاكم المحلية للطعن في قرارات أُتخذت في مجال الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية تكلفت بالنجاح في حالات زُعم فيها وقوع انتهاكات لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، على أساس أن القرار المعني ينطوي على تمييز غير مشروع ضد الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup>. وتقول الدولة الطرف إن ادعاء صاحبي البلاغ عدم إتاحة القانون المحلي لسبيل انتصاف كاف وفعال لا أساس له على الإطلاق.

(٤) قانون الإجراءات المدنية، المادة ٣-١(٢)(أ).

(٥) تشير الدولة الطرف إلى قضية *R. v. Secretary of State for the Home Department Ex p. Ruddock* [1987] 1 W.L.R. 1482 وقضية *Law Society of England and Wales v. Legal Services Commission and others* [2011] EWHC 2250 (Admin).

(٦) انظر قضية *R. (Bracking) v. Secretary of State for Work and Pensions*.

(٧) تحيل الدولة الطرف إلى قضية *R. (Carmichael and Rourke) v. Secretary of State for Work and Pensions* [2016] UKSC 58 وقضية *R. (Hurley) v. Secretary of State for Work and Pensions* [2015] EWHC 3384 (Admin).

٤-٨ وتقول الدولة الطرف كذلك إن الشكوى تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات نظراً للفترة الطويلة الفاصلة بين صدور قرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتقديم الشكوى إلى اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٥. وتشير الدولة الطرف إلى أنه، وإن كانت أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لا تحدد الأجل الذي يتعين خلاله تقديم الشكاوى إلى اللجنة، خلصت هيئات المعاهدات بانتظام في حالات من هذا القبيل إلى أن تقديم شكوى بعد تأخير طويل لا مبرر له يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات<sup>(٨)</sup>. وتشير إلى أن التأخير في حالة صاحبة البلاغ ناهز خمس سنوات وأنهما لم تقدا توضيحاً مناسباً أو كافياً لهذا التأخير. وتحتاج كذلك بأن التأخير يكتسي أهمية خاصة لأن صاحبة البلاغ انتظرتا حتى أوشك موعد إغلاق الصندوق لتقدما شكوى بشأن قرار سابق بعدم قبول منتسبين جدد إلى النظام.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف كذلك إنه من الواضح أن الشكوى لا تستند إلى أسس سليمة، نظراً لما يلي: (أ) لا صلة للموضوع بسبل الانتصاف التي التمتستها صاحبتا البلاغ حيث تجاوزتها الأحداث اللاحقة بالنظر إلى إغلاق الصندوق بصفة نهائية وإسناد مسؤوليات صناديق استحقاقات الإعاقة إلى السلطات المحلية والإدارات المفوضة؛ (ب) لم تثبت صاحبتا البلاغ أن إغلاق الصندوق أثر عليهما بشكل مباشر، حيث لم تقدا أدلة على أنهما كانتا مؤهلتين للحصول على مدفوعات في إطار هذا النظام؛ (ج) لم تثبت صاحبتا البلاغ أنهما لم تستطيعا العيش بشكل مستقل بعد اتخاذ الصندوق قرار إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، بالنظر إلى أن السلطات المحلية والإدارات المفوضة مسؤولة عن توفير الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لقانون الرعاية لعام ٢٠١٤، الذي يشكل مفهوم العيش المستقل أحد مبادئه التوجيهية<sup>(٩)</sup>. وتشير كذلك إلى أنه، فضلاً عن الدعم الذي تقدمه السلطات المحلية بموجب قانون الرعاية، قد يحق أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على استحقاقات مختلفة لمساعدتهم في تحمل التكاليف الإضافية للإعاقة وفي التمتع بحياة أكثر استقلالاً. وتقول إن صاحبتا البلاغ لم تثبتا أنهما لا تستطيعان العيش بشكل مستقل كنتيجة لقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

٥-١ تكرر صاحبتا البلاغ ادعاء أنهما لم تباشرا إجراءات طلب المراجعة القضائية نظراً لانقضاء الأجل المحدد لتقديم أي طعن من هذا القبيل الذي لم يكن من شأنه أن يشكل سبيل انتصاف فعالاً. وتحتاجان بأن المراجعة القضائية إجراء للطعن في قرارات من ممارسون الوظائف العامة، وبأنه إجراء قائم على السلطة التقديرية للمحاكم. وتشيران إلى أن ن. ب. علمت بقرار إغلاق الصندوق يوم تنفيذه أو نحو ذلك. ورغم أنهما كانت تعمل حينها في منظمة للصم والأشخاص ذوي الإعاقة، فلم تُدرك لا هي ولا زملاؤها في تلك المنظمة أنه بالإمكان الطعن في قرار إغلاق الصندوق في ذلك الوقت، لا سيما وأنهما لم تكن تحصل منه على أي استحقاقات.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى قضية غوبين ضد موريشيوس (CCPR/C/72/D/787/1997)، الفقرة ٦-٣؛ وقضية كودرنا ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/96/D/1582/2007)، الفقرة ٦-٣.

(٩) تحيل الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية القانونية المرفقة بقانون الرعاية.

٥-٢ وتحاجج صاحبنا البلاغ كذلك بأن دعاوى المراجعة القضائية باهظة التكلفة ولا يمكن أن يباشرها عموماً إلا الأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة القانونية. وتقولان إنه من الصعب للغاية الحصول على المساعدة القانونية وإنما ليست متاحة سوى لمن يحصلون على استحقاقات على أساس معيار الإمكانات المادية ولذوي الدخل المنخفض جداً. وتحاججان بأنه كان من المستبعد جداً أن تكون أي منهما مؤهلة من الناحية المالية للحصول على المساعدة القانونية حيث كانت ن. ب. تعمل بدوام كامل وكانت إيرادات زوج م. و. ج. ستؤخذ في الحسبان لتحديد أهليتها المالية. ولا يسمح نظام المساعدة القانونية بالخصم على أساس النفقات المتصلة بالإعاقة. وتقولان إنه، حتى لو علمت ن. ب. بإمكانية تقديم طعن أو علمت م. و. ج. بقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، كان من المستبعد جداً أن تتمكن أي منهما من مباشرة دعوى طلب المراجعة القضائية بسبب الافتقار إلى التمويل.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف المتمثلة في أن الشكوى تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، تشير صاحبنا البلاغ إلى عدم تحديد أجل لتقديم الشكاوى إلى اللجنة لا في الاتفاقية ولا في البروتوكول الاختياري. وتقولان بالتالي إنه لا يوجد أي أساس لادعاء الدولة الطرف أنه حصل تأخير لا مبرر له في تقديم الشكوى.

٥-٤ أما بخصوص حجة الدولة الطرف المتمثلة في أن صاحبي البلاغ لم تدعما ادعاءاتهما بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، فتحاججان بما يلي: أولاً، ليست سبل الانتصاف التي التمسناها عديمة الصلة بالموضوع. ورغم أن الصندوق لم يعد قائماً، فلا تزال الأهداف التي أنشئ من أجلها قائمة. وعلاوة على ذلك، أخلت الدولة الطرف بالتزامها بإجراء مشاورات بشأن إغلاق الصندوق. وثانياً، تأثرنا مباشرة بقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد نظراً لما يلي: فقد تأثرت م. و. ج. بشكل مباشر، إذ كانت تستوفي شروط تقديم طلب إلى الصندوق لو لم يغلق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، في حين كانت ن. ب. على وشك تقديم طلب إلى الصندوق. وثالثاً، لا تستجيب الاستحقاقات المقدمة بموجب قانون الرعاية للاحتياجات والأهداف ذاتها التي تلبّيها الاستحقاقات التي كان يوفرها الصندوق.

## باء- نظر اللجنة في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٢(ج) من البروتوكول الاختياري، من أنه لم يسبق لها النظر في المسألة نفسها ومن أنه لم يُنظر فيها وليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري على أساس عدم استنفاد صاحبيته لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حيث لم تباشر إجراءات طلب المراجعة القضائية لا عندما أغلق الصندوق في البداية باب قبول طلبات المنتسبين الجدد ولا عندما علمتا أول مرة بهذه المسألة ولا في أي مرحلة قبل أن تقدمتا شكواهما إلى اللجنة. وتحيط اللجنة كذلك علماً بحجة الدولة الطرف

المتمثلة في أنه كان بإمكان صاحبي البلاغ الطعن في الجانبين الإجرائي والموضوعي لقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، وكذلك بحجتها المتمثلة في أنه كان بإمكان صاحبي البلاغ أن تحاججا على وجه التحديد بأن القرار ينطوي على تمييز غير مشروع ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحيط اللجنة أيضاً علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنه لم يكن بإمكانهما مباشرة إجراءات طلب المراجعة القضائية نظراً للعوامل التالية: انقضاء الأجل المحدد لتقديم أي طعن؛ وكون المراجعة القضائية إجراء قائماً على السلطة التقديرية للمحاكم؛ والتكلفة الباهظة لدعاوى طلب المراجعة القضائية ووجود احتمال كبير ألا تكونا مؤهلتين للحصول على المساعدة القانونية.

٤-٦ وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي ذهبت فيها إلى أن من واجب أصحاب البلاغات أن يبذلوا العناية الواجبة للتماس جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وإن كانوا غير ملزمين باستنفادها إن كانت فرص نجاحها منعدمة، وأن مجرد وجود شكوك أو افتراضات بشأن مدى فعاليتها لا يعفيهم من استنفادها<sup>(١٠)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم تطعن في قرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد من خلال طلب المراجعة القضائية. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ المتمثلة في أنه لم يتسن لهما القيام بذلك، بالنظر إلى أن أجل تقديم هذا الطعن المحدد في ثلاثة أشهر كان قد انقضى عندما علمتا بإمكانية تقديمه. غير أن اللجنة تحيط علماً بحجة الدولة الطرف المتمثلة في أنه كان يمكن لصاحبي البلاغ، بموجب قانون الإجراءات المدنية، تقديم طلب للمراجعة القضائية عندما علمتا أول مرة بقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، وأن الأمر لا يتعلق بالتالي بشرط إجرائي يقضي بتقديم طعن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم تقدموا أي معلومات أخرى تدحض حجة الدولة الطرف في هذا الصدد. وتحيط اللجنة كذلك علماً بإشارة الدولة الطرف، التي لم تدحضها صاحبتا البلاغ، إلى ما يلي: (أ) صدر علناً قرار إغلاق الصندوق؛ (ب) حظيت أيضاً بالتغطية الإعلامية الواسعة طعون قدمها في إطار طلب المراجعة القضائية أشخاص آخرون متضررون؛ (ج) أُبلغت ن. ب. هاتفياً بقرار إغلاق الصندوق بعد فترة وجيزة من اتخاذه وكان يمكنها بالتالي الطعن فيه حتى في غضون فترة الأشهر الثلاثة الأولى. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ المتمثلة في أن الطعن من خلال طلب المراجعة القضائية ليس سبيل انتصاف فعالاً باعتباره إجراء قائماً على السلطة التقديرية للمحاكم. غير أن اللجنة تحيط علماً بحجة الدولة الطرف التي لم تدحضها صاحبتا البلاغ ومفادها أنه كان بإمكانهما الطعن في الجانبين الإجرائي والموضوعي لقرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد، وكذلك تقديم حجج على أنه يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ المتمثلة في أنه لم يتسن لهما الطعن في قرار الصندوق إغلاق باب قبول طلبات المنتسبين الجدد بسبب القيود المالية وعدم توافر إمكانية الحصول على المساعدة القانونية. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبي البلاغ لم تُثبتا أنهما حاولتا تقديم طلب للمساعدة

(١٠) قضية و. و. ج. وآخرين ضد السويد (CRPD/C/18/D/28/2015)، الفقرة ١٠-٦؛ وقضية د. ل. ضد السويد (CRPD/C/17/D/31/2015)، الفقرة ٧-٣؛ وقضية ت. م. ضد اليونان (CRPD/C/21/D/42/2017)، الفقرة ٦-٤. وانظر أيضاً قضية أوجينيا وخوسيه أنطونيو جارسيا بيريا ضد إسبانيا (CCPR/C/95/D/1511/2006)، الفقرة ٦-٢؛ وقضية زولت فارغاي ضد كندا (CCPR/C/96/D/1639/2007)، الفقرة ٧-٣؛ وقضية ف. س. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/115/D/2072/2011)، الفقرة ٦-٣.

القانونية. وترى اللجنة بالتالي أن صاحبي البلاغ، بعدم مباشرتهما إجراءات طلب المراجعة القضائية، لم تستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة<sup>(١١)</sup>. وترى اللجنة بالتالي أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وإذ خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها لن تبحث بصورة منفصلة أسس عدم المقبولية بموجب المادة ٢(ب) و(هـ) من البروتوكول الاختياري.

## جيم - الاستنتاج

٧- بناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري؛  
 (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبي البلاغ.

(١١) انظر أيضاً قضية ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/38/D/10/2005)، الفقرة ٧-٣؛ وقضية سالغادو ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/37/D/11/2006)، الفقرة ٨-٥؛ وقضية ج. س. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/53/D/38/2012)، الفقرتين ٤-١١ و ٦-٣.